بسم الله الرحمن الرحيم

[تفريغ المجلس ٢٣]

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا- أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

كنا شرعنا يوم أمس في الكلام على الحديث الخامس عشر من أحاديث الأربعين النووية، التي جمعها الإمام شرف الدين أبو زكرياء يحي النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ والحديث الخامس عشر هو حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) وذكرنا وجه تخصيص ذكر الإيمان بالله واليوم الآخر، في كثير من الأحاديث ومنها هذا الحديث، وتكلمنا على الشطر الأول، وهو أنه (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت)، وأيضا الشطر الثاني (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره).

[معنى الضيف]

ثم قال ﷺ (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)، الضيف يقال ضافه يضيفه إذا نزل عنده، وهو يطلق على الجمع وعلى المفرد {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ}الذاريات٢٤، وقول لوط عليه السلام {قَالَ إِنَّ هَؤُلاء ضَيْفِي فَلاَ تَفْضَحُونِ}الحجر٦٨، والمراد بالضيف لغة يقال ضافه يضيفه إذا نزل عنده، سواء دعاه أو لم يدعه.

وأما في الشرع فإطلاق الضيف على أقوال ذكرها أهل العلم، على خلاف بينهم، فقيل:

الضيف خاص بالمسافر، ومنه فسر ابن السبيل بالمسافر، سُمي ابن السبيل لأنه ملازم للسبيل أي للطريق، ومن ثمة تسمى بعض الطيور بابن الماء لأنها ملازمة للماء.

وقيل الضيف هو القادم من السفر النازل على المقيم، الضيف هو الذي يأتي من السفر فينزل عند المقيم.

وقيل الضيف الغريب الذي ينزل ببلد، فهو نفسه ابن السبيل، ولا شك أن هنالك فرق بين ابن السبيل والضيف، لأن ابن السبيل أعم من الضيف، ابن السبيل يشمل الضيف ويشمل غيره، المسافر الذي يجتاز بلدا ما يقال عنه ابن السبيل، ولربما لا ينزل ضيفا عند أحد، فابن السبيل أعم من الضيف.

وأيضا قيل الضيف يشترط فيه السفر، فلا يكون المقيم ضيفا، وهي مسألة اختلف فيها أهل العلم سيأتي ذكرها، والأقرب أن يقال: الضيف هو الذي ينزل عند أحد، الضيف نزول شخص عند آخر ليأخذ منه القرى، والقِرى هو ما يقدَّم له من طعام أو شراب وكلمة النزول تشمل ما كان للضيافة وغيرها، بدعوة أو غيرها يقال: نزل فلان عند فلان، سواء دعاه أو لم يدعه، سواء ضافه أو لم يضفه، لكن الضيف هو نزول شخص عند آخر ليقدم له القِرى أي ما يأكل ويشرب، ولهذا قال ﷺ في هذا الحديث في رواية أخرى (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قرى ضيفه)[1]، القِرى ما يقدم للضيف.

[الترغيب في الضيافة من الكتاب والسنة]

والضيافة مشروعة وكانت في الشرائع السابقة، وكانت في الأمم السابقة، وجاء ما يدل على مشروعيتها بل على فضلها أحاديث بل آيات كثيرة قال ﷻ {**وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ**}الحجر٥١، وقال ﷻ {**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ**}الذاريات٢٤، وجاء في الحديث أن أول من ضاف الضيوف هو إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وهو أول من أحسن قرى الضيف، كما جاء في مجموع الآيات { **وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ (٥١)إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ إِنَّا مِنْكُمْ وَجِلُونَ**}الحجر٥١-٥٢، وفي الآية الأخرى {**إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَاماً قَالَ سَلَامٌ**}الذاريات٢٥، رد عليهم برد فيه أدب، وفيه تقدير وفيه تأمين، وفيه ما يدخل الاطمئنان، {**فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ**}الذاريات٢٦، ذهب خفية، { **فَجَاء بِعِجْلٍ سَمِينٍ**}الذاريات٢٦، عظيم، {**أَن جَاء بِعِجْلٍ حَنِيذٍ**}هود٦٩ مشوي على الحجارة، {**فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ**}الذاريات٢٧ قدمه إليهم ولم يقل تقدموا، وتلطف في العبارة {**قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ**}الذاريات٢٧، إلى آخر ذلك من الآداب والفوائد العظام

[1] مكارم الأخلاق للخرائطي (٣١٤)، إكرام الضيف للحربي (١١)

التي تستفاد من آيات ذكر قصة ضيف إبراهيم المكرمين، وقد سردنا بعضها في بعض المجالس، وللإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام جميل في هذا ذكره في كتابَيه "**الرسالة التبوكية**"، وأيضا في كتابه "**جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام** ﷺ".

فإبراهيم هو أول من ضيّف الضيوف كما روى ذلك ابن عساكر من حديث أبي هريرة بإسناد حسن، وأيضا جاء ما يدل على مشروعية الضيافة من قبل في الشرائع السابقة، كما جاء في قصة الخضر مع موسى {**فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا**}الكهف٧٧، فيه إشارة إلى ما كان مشروعا من الضيافة في الشرائع السابقة، والآية استدل بها القرطبي على وجوب الضيافة في قوم موسى ﷺ، لأن موسى قال: لا تبن لهم جدارا هم منعونا من الضيافة، كيف تبني لهم جدارا من غير أن تأخذ على ذلك أجرة نأكل ونطعم بها.

وجاء في أحاديث كثيرة الترغيب في الضيافة كهذا الحديث (ومن كان يؤمن الله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)، وجاء أيضا قوله ﷺ للذي ضيّف ضيف رسول الله ﷺ، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ضيفا، فقال: يا رسول الله! فقال النبي ﷺ (ما عندي ما أطعمك ولكن أسأل لك) فقال: (من يضيّف ضيف رسول الله) فأخذه رجل من الأنصار وانطلق به إلى بيته، فإذا في البيت لا يوجد إلا طعام وقوت أهل البيت، وطعام الصبية، فقال لأهله: نوّميهم وضعي الطعام، فإذا جئنا لنأكل اجعلي نفسك أنك تصلحين المصباح وأطفئيه، فلا يظهر أنهم يأكلون حتى يأخذ الضيف حقه، فصنعت كذلك، فلما أصبح وغدا إلى رسول الله ﷺ قال ﷺ (إن الله قد عجب من صنيعكما بضيفكما الليلة)[٢] رواه مسلم، وجاء أن هذا الفعل بسببه نزل قوله ﷻ {**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**}الحشر٩.

وكان النبي ﷺ يأمر الصحابة بالضيافة، فكان يشير على أهل الصفة ويقول للصحابة (من كان له طعام الواحد فلينطلق باثنين، ومن كان له طعام الاثنين فلينطلق بالثلاثة والأربعة) يعني يضيّفهم، وخرج ﷺ وبه أثر الجوع، فالتقى بأبي بكر وبعمر، ثم قال (انطلقوا بنا إلى فلان) فضيفهم، وجاء رجل فدخل على

---

[٢] أخرجه البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم(2054)

النبي ﷺ فعرف على وجهه أثر الجوع فضيّفه –أي ضيّف النبي ﷺ- والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدا.

[الضيافة عند العرب]

وكانت الضيافة معروفة عند العرب، بل كان منهم من اختص ببعض الصفات، فكانت له نار عظيمة يوقدها حتى يعرف أنه ممن يضيف الضيفان، فكانت تسمى بنار القِرى أي الضيافة، وكانوا يقولون –من أمثال العرب- لم يُحرم القرى من قُصد له، يعني الفقير الذي لا شيء له إذا جاءه ضيف، فإنه يقصد إلى ناقته فينحرها ويقدمها للضيف.

وكان من ضيافتهم للضيف أن يقروه ويحسنوا قراه، وينزلوه ويكرموه ويحموه ويدافعوا عنه، فجاء الإسلام وقد قال النبي ﷺ (بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) أو قال (صالح الأخلاق)، وهذا من الخلق العظيم الذي كان عندهم فأتمه الإسلام بما شرع فيه من الأحكام والمسائل العظيمة.

[حكم الضيافة في الإسلام]

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) ما حكم الضيافة؟ هل هي واجبة أو أنها مندوبة؟ ذهب أكثر أهل العلم إلى أنها مندوبة، ليست بواجبة، قالوا لأن فيها إكرام، والإكرام شيء من الخير والإحسان، والوصف الغالب عليه الاستحباب والندب، أو غايته أن يكون متأكدا، في الندب والاستحباب، وقد قال ﷺ (أكرموا الضيف)، و(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزة) قالوا: وما جائزته يا رسول الله قال (جائزته يوم وليلة، الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة)[٣]، فجعلوا مثل هذا من باب الإكرام، وقالوا هذا يدل على الندب، ولا دليل على الوجوب، وهو قول جمهور العلماء، جمهور المالكية والأحناف والشافعية، وقول يروى أيضا عند الحنابلة، وجاء في حديث أيضا (ولا يقيم عنده حتى يؤثمه) قالوا: وما يؤثمه يا رسول الله قال (يقيم عنده وليس عنده شيء يقريه به) قالوا فهذا يدل على أنه ليست –أي الضيافة- بواجبة، ثم إن مال المسلم الأصل فيه الحرمة، ولا يحل إلا بطيب

[٣] أخرجه البخاري (٦١٣٥)، ومسلم(48)

نفس، وإلا بالرضا، فإذا ألزمنا على المسلم أن يضيّف الضّيف، فقد ألزمناه أن يعطيه شيئا من ماله وليس هو راض عن ذلك.

وقالوا أيضا النبي ﷺ دعاه رجل مع بعض أصحابه، فلما انطلقوا إلى المضيِّف تبعهم آخر، فلما وصلوا إليه قال ﷺ لصحاب الدعوة (إن فلانا قد تبعنا، فإن شئت أذنتَ له وإن شئت يرجع) قال (**بل آذن له يا رسول الله**) فجعل النبي ﷺ الإذن له معلقا بمشيئة صاحب الدعوة، قالوا: دليل على أن الضيافة ليست بواجبة بل هي مستحبة، وقالوا: لا تجب في مال المسلم إلا الزكاة وهي الفريضة، وما سوى الزكاة ليست بفرض، فهذا قول جمهور العلماء، أن الضيافة مستحبة مندوبة وليس بواجبة.

ومذهب الحنابلة والظاهرية وبه قال الليث بن سعد: تجب هذه الضيافة، إذا نزل الضيف على الرجل وجب أن يضيفه، بدليل قوله في هذا الحديث (فليكرم ضيفه) وقد أمر ﷺ بذلك، وأيضا قال (فليكرم ضيفه جائزته)، فقد ألزم ﷺ بذلك، بل إنه ﷺ قال (إذا نزلتم بقوم فأكرموكم وأطعموكم فاقبلوا، فإن لم يطعموكم فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لكم)[٤]، أو قال (ينبغي لهم) رواه البخاري ومسلم، يعني أذن النبي ﷺ في الذي ينزل ضيفا إذا لم يُعط أذن له أن يأخذ حقه دون أن يستأذنه، وهذا يدل على أنه حق عليه أن يضيّفه.

وجاء في حديث قوله ﷺ (أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما) لم يعطوه شيئا (فله أن يأخذ بقدر قِراه ولا حرج عليه)[٥]، رواه الإمام أحمد وإسناده رجاله ثقات، ونحو هذا الحديث جاءت روايات كثيرة عن الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم، وأيضا قد يستفاد من قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو (وإن لزورك عليك حقا)[٦]، أي الضيف، الضيف ينزل عليك ضيفا فله عليك حق، والحق إنما واجبا، وقد أمر بالضيافة النبي ﷺ فكان يقول للصحابة، من كان عنده طعام الاثنين فليذهب بثالث، ومن عنده طعام الثلاثة فليذهب برابع أو قال خمس عليه الصلاة والسلام.

وأيضا كون المال لا يجب فيه إلا الزكاة، هذا محل نضر، لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال (**إن في المال حقّ سوى الزكاة**) وبهذا قال عامر الشعبي وقال مجاهد، وغيرهم من أهل العلم، فإذا كانت الزكاة الواجبة لا تكفي

---

[٤] نحوه رواه البخاري (6137) ومسلم (١٧٢٧)
[٥] السلسلة الصحيحة (640)
[٦] صحيح مسلم (1159)

لسد حاجات الفقراء والمساكين فإنه يجب على الأغنياء أن يبذلوا من مالهم قد ما يطعمون به الفقراء والمساكين ويكسوهم ويوفروا لهم ما يكنّ لهم من المساكن وغير ذلك من المرافق اللازمة في حياة الناس.

فهذا ما استدل به بعض أهل العلم ممن يرى وجوب الضيافة، ولا شك أن القول بالوجوب أقرب وأقوى في الدليل، لكن بعض المالكية رأوا أن هذا على الكفاية وليس على التعيين، فإذا نزل الضيف بأحدهم، وجب عليهم أن يضيّفوه، ليس تعيينا بل على الكفاية، كما أشار إليه الإمام ابن العربي في حكام القرآن وأيضا القرطبي في كتابه الجامع في أحكام القرآن.

والأقرب كون الضيافة واجبة، ومن نزل عليه الضيف لزمه أن يضيّفه بدليل الأحاديث المذكورة، وإن كان ما يمنعه من ذلك فلا بأس أن يحيله على من يستطيع أن يضيّفه من غيره من سائر المسلمين، والنبي ﷺ جاءه الرجل فقال (لا أجد ما أعطيك)، ولكن قال (من يضيف ضيف رسول الله).

[هل تجب الضيافة على أهل البادية دون غيرهم]

من المسائل التي تُطرح وتُذكر في الضيافة، هل الضيافة واجبة على أهل البادية فقط أو حتى أهل الحاضرة؟ بعض العلماء يرى أن الوجوب يختص بأهل البادية، لأنه أسهل في حقهم، بخلاف أهل المدن وأهل الحاضرة، فبعض العلماء يرى أن هذا خاص بأهل البادية، وهو مذهب الحنابلة وبه قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذهب الشافعية والحنابلة كذلك في قول، والظاهرية، وقال به ابن عبد الحكم من المالكية أن الضيافة تلزم الجميع، أهل الحضر وأهل البادية، واستدلوا بعموم الأحاديث التي تدل على الضيافة، (فليكرم ضيفه) فلم يفرق بين أهل الحضر وأهل البادية، وكذلك في قصة أبي بكر لما قال النبي ﷺ (من كان له طعام الاثنين فيذهب بثالث، ومن كان له طعام الثلاثة فليذهب بأربعة) وأن النبي ﷺ انطلق بعشرة، وانطلق أبو بكر بثلاثة، فأرسلهم مع ابنه عبد الرحمن، وبقي أبو بكر مع النبي ﷺ الحديث. فهذا فيه ضيافة الحضر، فهذا يدل على أن الضيافة تعم الجميع.

وكذلك في قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وفي الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث لأجل الدافة التي دفت على المدينة، جاؤوا من البدو فنزلوا بالمدينة، فرأى النبي ﷺ فيهم أثر

الحاجة، فنهى عن أن تبقى اللحوم لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، ونهى أن تُدّخر، وهذا فيه ضيافة أهل البادية، أما ما جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ أعطى الحق للضيف أن يستوفيه وفيها أنهم كانوا غزاة أو كانوا مسافرين فهذا ليس تقييدا بالضرورة وإنما هو ذكر لوصف معين، وأما ما جاء في بعض الأحاديث أن الضيافة على أهل الوبر، وليست على أهل المدر فالحديث محلّ نظر، والأقوى كون الضيافة لازمة للجميع، سواء كانوا أهل حضر أو كانوا أهل بدو.

[هل المقيم يُضيَّف]

كذلك هل المقيم يُضيَّف أو لا يضيَّف؟ هل ينزل المقيم ضيفا، هو مقيم في بلدة معينة، فهل يقال إنه ينزل ضيفا؟ ذهب بعض العلماء أنه لا حق للحاضر المقيم في الضيافة، وإنما هي للمسافر، وبه قال الحنابلة في وجه، وخالفهم جمهور العلماء فأثبتوا الضيافة حتى للحاضر، فالذين قالوا إن الضيافة إنما هي للمسافر وليست للحاضر المقيم، قالوا لأن النبي ﷺ قال (فليكرم ضيفه) جائزته، قالوا وما جائزته؟ قال (يوم وليلة)، وقال (الضيافة ثلاث فما زاد فهو صدقة) فهذا دليل على أنه إنما هي للمسافر وليست للمقيم.

ومن قال: بل المقيم يضيَّف كذلك استدلوا بالحديث الذي ذكرناه سابقا، وهو حديث أصحاب الصفة، وأيضا لما خرج النبي ﷺ فالتقى بأبي بكر وعمر فضيفهم الصحابي، وكذلك يُلحق المقيم بالمسافر، وهذا من باب القياس، والأقرب أن المقيم كذلك يعدّ ضيفا، ويصح أن ينزّل ضيفا على الصحيح.

[هل تلزم الضيافة على الفقهاء؟]

مسألة أضيق من هذه وهي الضيافة على الفقهاء، هل تلزم الضيافة على الفقهاء أو لا؟ مسألة ذكرها بعض العلماء، قالوا: الفقيه العالم متفرغ للعلم ويشغله الضيف إذا نزل عليه فهل يلزمه أن يُضيِّف أو لا؟ جمهور العلماء ولله الحمد يقولون: إن الفقهاء مخاطبون بالضيافة تلزمه، وبعضهم قال لا تلزم الفقيه الضيافة، وهو قول قاله بعض المالكية، قال بأنه يلزمه بعض التبعات، وقد لا يفرغ لذلك.

لكن عموم الأحاديث تدل على أن الضيافة تشمل الجميع، ولا مخصص لها وإنما نُقل عن بعض العلماء كون الفقهاء ليسوا مخاطبين بالضيافة، قالوا: من باب التخفيف عنهم إذ مصلحتهم في التفرغ للتعليم

وغير ذلك، تعم الناس جميعا، فيظهر أن من قال بهذا القول إنما قال به من باب التخفيف الذي تراعيه الشريعة، واستنادا لمبدأ رفع الحرج.

[ضيافة الذمي للمسلم والعكس]

هل تعم الضيافة الذمي –الكافر-؟ فهل يلزم الذمي أن يضيف المسلم؟ وهل يشرع للمسلم أن يضيف الذمي؟ خلاف عند العلماء، أما الضيافة على الذمي للمسلم، الذمي هو الكتابي الذي يسكن بين المسلمين ويدفع الجزية عن يد وهو صاغر، المسلم إذا نزل عليه قال بعض العلماء: يلزمه إذا اشترط الحاكم ذلك، إذا اشترط الإمام مثل هذا فإنه يلزمه، فإذا كان من شروط نزول الكافر في بلد المسلمين، يعني من شروط إقامته، يأتي الكافر ليقيم في دولة الإسلام، فيقدم الأوراق، وعنده دفتر شروط، فيُجعل من الشروط: على شرط أنه إذا نزل عليك الضيف، وجب عليك أن تُضيِّفه، قالوا إذا اشترط الحاكم ذلك فإن الذمّي تلزمه الضيافة، وهذا قول قال به الشافعية، وهو القول الصحيح عند الحنابلة.

وأما عند المالكية فقالوا: الضيافة تلزم على الكافر إذا كان من أهل العنوة أي الذين تملكنا أرضهم بالغلبة، فهؤلاء يلزمهم أن يضيّفوا المسلم، وقال بعض العلماء: بل الضيافة على الذمي تلزم مطلقا، وخلافهم في هذا مرتكز على بعض الأدلة وبعض الآثار عن الصحابة الكرام، وأيضا في بعض الأحاديث.

فالذين قالوا: إن الذمي إذا اشترط عليه الحاكم الضيافة لزمه أن يضيّف، استدلوا بما جاء من حديث أبي المليح الهُذلي، أن النبي ﷺ صالح أهل نجران فكتب لهم كتابا وفيه (وعلى أهل نجران قِرى رسلي عشرين ليلة فما دونها)[٧] أي يلزمهم أن يضيّفوهم وأن يقروهم، وهذا الأثر رواه أبو عبيد في كتابه الأموال، وذكره ابن القيم في كتابه "أحكام أهل الذمة".

وروى البيهقي أيضا والشافعي في مسنده أن رسول الله ﷺ صالح أهل أَيْلة على ثلاث مائة دينار، وكانوا ثلاث مائة رجل على ضيافة من يمر بهم من المسلمين[٨]، وروي عن عمر أنه صالح على ضيافة من يمر

---

٧ كتاب الأموال للقاسم ابن سلام (432)
٨ قال الحافظ في تلخيص الحبير (4/1467) مرسل.

بهم من المسلمين ثلاثة أيام مما يأكلون لا يكلفونهم ذبح شاة ولا دجاجة، وتبن دوابهم من غير شعير، وجعل ذلك على أهل السواد دون المدن، هذا أثر عن عمر ﵁.

وجاء عن قتادة عن الحسن البصري عن الأحنف بن قيس أن عمر ﵁ شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يُصلحوا القناطر، وإن قتل رجلٌ من المسلمين بأرضهم، فعليهم ديته، يعني لما اشترط عليهم الضيافة قد يرتضون منها بقتله، فقال إذا وُجد قتيلا بأرضكم فلربما نزل عليكم ضيفا، فكرهتم ضيافته فتقتلونه، فإذا وجد قتيلا في أرضكم تلزمكم دية، وإذا صار الأمر بين الضيافة والدية يفعلون أخفّها، فلا يتجرأ أحدهم على أن يقتل المسلم.

وروي عن عمر أنه جعل على أهل السواد وأهل الجزية يوما وليلة أي ضيافة، قال الإمام أحمد وقد سئل ما يوم وليلة قال (**يضيّفونهم**)، وجاء في الأثر أيضا أن ابن عباس ﵄ سئل بأنه يمر الرجل بأهل الذمة فيصيب من الشعير أو شيئا من أكلهم فقال (**لا يحل لكم من ذمتكم إلا ما صالحتموهم عليه**) أي ماكان على الاشتراط.

وجاء كذلك في الأثر عن ابن عباس ﵄ أنه قيل له: إنا نمر بأرض اهل الذمة فنصيب منهم، فقال بثمن أو بغير ثمن؟ قالوا: بغير ثمن، قال (**فما تقولون**)، قالوا: نقول حلالا لا بأس به، فقال (**أنتم تقولون كما قال أهل الكتاب: ليس علينا في الأميين سبيل**) يعني لا يجوز لكم هذا إلا ماكان من باب الشرط.

وروي أيضا عن أبي عبيدة بن الجراح أنه كتب لأهل الطيابا (**عليكم إنزال الضيف ثلاثة أيام وأن ذمتك بريئة من معرّة الجيش**)، وكذلك عن نافع قال (**نزل ابن عمر بقوم، فلما مضى ثلاثة أيام قال: يا نافع أنفق علينا، فإنه لا حاجة لنا أن يُتصدّق علينا**) فمجموع هذه الآثار تدل على أنه إنما يلزم الذمي أن يضيف المسلمين إذا كان ذلك مما اشترطه الحاكم، وقالوا أيضا: الضيافة حق زائد على الجزية، فلا يجب إلا بدليل ومن ذلك الاشتراط.

أما من قال: إنما تكون الضيافة في أرض الغلبة، وهو قول مالك ﵀ فقد روى مالك في موطئه عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ﵁ أن عمر ﵁ ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى

أهل الورق أربعين درهما، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام، فكان هؤلاء أهل أرض غلبة، وجعل على أهل الشام والجزيرة مدان على كل نفس في الشعر مع ثلاثة أقساط من الزيت إلى آخر ما ذكر.

وأما من قال يجب على الذمي أن يضيف المسلم مطلقا، سواء اشترط الحاكم أو لم يشترط، سواء كانت الأرض أرض غلبة أو لا، قالوا: لأن الأدلة تدل على العموم، والكافر يخاطب بفروع الشريعة وإن كانت لا تقبل منه إلا بوجود الإيمان فلا بد من الإيمان، فتلزمهم الضيافة يوم وليلة، أو ثلاثة أيام خاصة إذا اشترطوا ذلك، وقد شرط عمر ﷛ على أهل الذمة الضيافة، فهي سنة مستمرة سواء اشتُرطت أو تُشترط.

والأقرب أن الضيافة تلزم أهل الذمة مطلقا فيجب على الذمي أن يضيف المسلم، أما أن يضيف المسلم الذمي، فعند الحنابلة تجب هذه الضيافة، وقيل لا تجب، وإنما تُستحب وهي جائزة وهو قول للمالكية والشافعية، وأيضا هو المذهب المعروف والمشهور عند الحنابلة، من قال بالوجوب فقد اخذ بعموم الأحاديث لقوله ﷺ فليكرم ضيفه، ولقياس الذمي على المسلم، بجامع الحاجة الداعية إلى الضيافة، وهي واحدة، والضيافة في معنى صدقة التطوع، وهي مشروعة للمسلم والذمي، الذمي لا يعطى من الصدقة الواجبة، كالزكاة الفريضة، وكزكاة الفطر على الصحيح، وأيضا ما يلزم من النذور على الصحيح، لكن صدقات التطوع يُعطى منها، والضيافة من هذا الباب، فإذن يضيف المسلم الذمي.

أما من قال لا تجب وهو عند جمهور العلماء قالوا: هي غير واجبة قالوا: لأن عمر ﷛ لم ينص عليها في الشروط العمرية على أهل الذمة، ولم يأتي عليها النص أيضا في صلح النبي ﷺ مع أهل نجران، ولا مع أهل أيلة، ولم تأت في شروط عمر ﷛، ولهذا فهي ليست بواجبة، ولا يدخل في ذلك الذمي، ولاشك أن عموم الأحاديث، تُدخله في ذلك.

من المسائل أيضا من الذي يُضاف أو يُضيَّف، المحتاج أو يدخل في ذلك أيضا غير المحتاج، هل المراد بالضيافة من كان محتاجا إليها، أو يستوي فيها المحتاج وغيره، فجمهور العلماء يرون أن الضيافة يستوي فيها المحتاج للطعام وغير المحتاج له، وذهب بعض العلماء إلى أن الضيافة إنما هي للمحتاج فقط، ولا شك أن قول الجمهور أقوى لعموم الأدلة التي فيها مشروعية الضيافة.

[مدة الضيافة]

وأما مدة لضيافة فعلى خلاف بين العلماء، فجمهور العلماء على أن مدة الضيافة ثلاثة أيام، ومن رأى الاستحباب قال يستحب ثلاثة أيام، ومن رأى الوجوب كالحنابلة وبعض المالكية قال يشمل ثلاثة أيام، وذهب الليث بن سعد وقول عند الحنابلة والظاهرية أن الواجب يوم وليلة، وقيل الواجب ليلة فقط وهو قول للحنابلة، ومدار الخلاف على الأحاديث التي جاءت قول النبي ﷺ (حق الضيافة ثلاثة أيام، فما أصاب بعد ذلك فهو صدقة)، وقوله (فليكرم ضيفه جائزته)، قالوا: وما جائزته، قال (يوم وليلة، الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة)، وجاء في بعض الروايات (ليلة الضيف).

فمن رأى أن الثالثة واجبة، وأن النبي ﷺ قال: فما زاد فهو صدقة، قال الوجوب هو ثلاثة أيام، أو مدة الضيافة ثلاثة، ومن قال: جائزته يوم وليلة قال: هذا الذي يُعد ضيافة، ومن أخذ بالرواية الأخرى (ليلة الضيف) بأقل ما قيل قال: الضيافة ليلة فقط.

ولا شك أن الأقوى لعموم وكثرة الأحاديث أن مدة الضيافة ثلاثة، أما قوله جائزته فيوم وليلة هذا من باب التأكيد، فيُتأكد في اليوم والليلة الأولى ما لا يُتأكد في غيره، فالأصح والأقوى في مدة الضيافة، كونها ثلاثة أيام.

بقيت ثلاث مسائل، نرجئها إلى درس لاحق إن شاء الله تعالى نتم المسائل الثلاث ثم نشرع في الحديث الذي يلي هذا.

نكتفي بهذا والله أعلم